

صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني: الجلسة التوجيهية العربية المخصصة لدعوة تقديم المقترحات في لبنان

22 آذار/مارس 2023

لمزيد من التفاصيل حول الدعوة لتقديم المقترحات ونماذج التمويل، يرجى الاستماع إلى تسجيل جلسة المعلومات. يمكن الاستماع إلى تسجيل الجلسة والإطلاع على الأسئلة والأجوبة على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان وموقع WPHF وموقع الأمم المتحدة.

الأسئلة والأجوبة:

- س: هل يمكنني تقديم مشروعى للترشح لانتخابات بلدية زحلة كدعم للوصول الى مقعد؟
ج: كلا، هذه الدعوة لا تركز على المشاركة السياسية بلى على بناء السلام أو الحماية.
- س: هل يمكن لجمعية غير مسجلة تعمل مع الشباب أن تتقدم؟
ج: لا يمكن لجمعية غير مسجلة أن تتقدم بصفتها الجمعية الرائدة، ولكن يمكنها أن تكون شريك منفذ في المشروع الذي تتقدم به جمعية رائدة أخرى.
- س: هل يمكن لمبادرة نسائية فلسطيني أن تتقدم ؟
ج: نعم، شرط أن تكون مسجلة، و وأن تكون إما تقودها نساء، أو شابات، أو تعنى بحقوق النساء، أو لديها سجل مثبت في العمل على قضايا النساء بتنوعهن.
- س: هل يمكن لجمعية تأخذ تمويل حالياً أن تتقدم ؟
ج: يمكن لجمعية مموله حالياً أن تتقدم ولكن يجب أن تكون بداية المشروع الجديد بعد نهاية المشروع الحالي. أما إذا كان التمويل الحالي ضمن تيار تمويلي معين، فيمكنها أن تتقدم للحصول على تمويل ضمن التيار الثاني.
- س: ما هي المدة الأقصى للمشروع؟
ج: سنتين
- س: هل يمكن التقديم على التيارين؟
ج: نعم، يمكن تقديم مشروع واحد لكل تيار ولكن لا يمكن تقديم مشروعين ضمن تيار واحد.
- س: هل يمكن تمويل مواد بناء مكان للتأهيل؟
ج: نعم، شرط أن يكون بناء هذا المكان يخدم إحدى مجالات التأثير التي حددها صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني.
- س: هل يمكن أن يكن تستهدف الجمعية ذوي/ات الإعاقة؟
ج: نعم، يمكن أن يكون ذوي/ات الإعاقة من المستفيدين/ات من المشروع.
- س: هل يمكن أن يكون الهدف تمكين المرأة من أجل العمل؟
ج: كلا، لا يندرج تمكين المرأة ضمن أوليات الدورة التمويلية الثالثة لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني
- س: هل يمكن لمؤسسة تجارية أن تقدم على هذا المشروع؟
ج: كلا، لا يمكن للقطاع الخاص الاستفادة من التمويل.
- س: هل يمكن أن تكن نشاطات المشروع عن الفئات المهمشة والتعريف عن الإنتخابات البلدية؟
ج: الانتخابات والمشاركة السياسية لا تدرج ضمن أولويات هذه الدورة التمويلية. نعم يمكن استهداف الفئات المهمشة.
- س: نحن نعمل في دعم الشباب والنساء في صنع القرار ولكن نحن شركة مدنية فهل يمكن أن نتقدم؟
ج: نعم، يمكن للشركات المدنية التي لا تبغى الربح تقديم المشاريع.
- س: هل يمكن إعتبار مشروعى أفضل إذا كان مع منظمة شريكة ؟
ج: الشراكات أمر نشجعه، ولكن سيتم تقييم المشاريع بشكل متساو وفقاً للمعايير المذكورة في القسم رقم 8 في دعوة تقديم المقترحات.
- س: إذا كانت مبادرة غير مسجلة هل يمكن تمويل مشروعى؟

ج: لا يمكن للمبادرات غير المسجلة أن تتقدم كمنظمة رائدة، ولكن بإمكانك التقديم من خلال الشراكة مع منظمة مسجلة على أن تكون الأخيرة هي المنظمة الرائدة.

س: هل يمكن أن يكن شريك منظمة خارجية دولية؟

ج: كلا، لا يمكن للمنظمات الدولية الاستفادة من هذا التمويل.

س: إذا كنت قد حصلت على تمويل من قبل على المسار الأول هل مكنتني أن أقدم مجدداً؟

ج: بإمكانك أن تتقدمي للحصول على التمويل البرنامجي. إذا أردت التقديم للحصول على التمويل المؤسسي، يجب أن يبدأ مشروعك الجديد بعد انتهاء المشروع الحالي.

س: هل الصحة النفسية للنساء والأولاد ضمن النشاطات المؤهلة ؟

ج: نعم، يمكن إدراجها ضمن مجال التأثير 5 " تحسين السلامة والأمن والصحة العقلية للنساء والفتيات واحترام حقوق الإنسان لهن. ولكن يجب أن تكون الأنشطة منسجمة مع المؤشرات الإلزامية الخاصة ببيان التأثير أعلاه. لمزيد من الاستيضاح، أنظري إلى ورقة تعليمات المؤشر الخاصة بالمجال 5.

س: هل هناك عدد مستفيدين محدد يجب الوصول إليه؟

ج: كلا، لا يوجد عدد مستفيدين/ات محدد.

س: هل يمكن اشراك رجال في المستفيدين من المشروع ؟

ج: نعم، شرط أن يكون إدراجهم يخدم مجالات التأثير والمؤشرات الإلزامية المحددة.

س: ما هي الممارسة الفضلى في كتابة مؤشرات المشروع لناحية إذا كانت كمية أو نوعية؟

ج: الممارسة الفضلى هي إيجاد نوازن بين المؤشرات النوعية والمؤشرات الكمية لدى كتابة إطار النتائج.

س: هل يعتبر من الإيجابي أن تقدم الجمعية مساهمة عينية؟

ج: ليس هناك شرط يلزم الجمعية بهذه التقديرات. ولكن يمكن للجمعية أن تقوم بالمساهمة.

س: هل يمكن تقديم المسار المؤسسي في مشروع تأسيس مطبخ؟

ج: نعم، على أن تبرهن أن هذا التأسيس سيعزز القدرة المؤسسية للمنظمة وعلى أن تكون المنظمة بقيادة نساء أو تعمل على قضايا النوع الاجتماعي في السلام والأمن والسياقات الإنسانية.

س: أهداف الجمعية هي تمكين المرأة إقتصادياً ولكن هل يمكن تقديم مشروع لتوعية المرأة؟

ج: مهما كان مجال عمل الجمعية ضمن قضايا الجندر والنساء، يمكنها التقدم ولكن شرط أن يكون المشروع منسجماً مع مجالات التأثير المذكورة في الدعوة.

س: هل يمكن التشبيك مع منظمة رئيسها هو رجل ؟

ج: نعم، يمكن التشبيك مع منظمة رئيسها رجل.

س: من تدير المشروع المنظمة الرائدة أو الشريكة؟

ج: الجمعية الرائدة هي من تدير المشروع وهي المسؤولة عن إبرام العقد مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. أما الجمعية الشريكة فهي مسؤولة أمام الجمعية الرائدة وتتمولي تنفيذ جزء من أنشطة المشروع بحسب الاتفاق مع الجمعية الرائدة.

س: هل يمكن لجمعية مسجلة في منطقة عن تقدم مشرع في منطقة أخرى ؟

ج: نعم

س: هل يمكن أن تكون السجينات إحدى الفئات المستهدفة؟

ج: نعم، ونحن نشجع على استهداف النساء المعرضات لأشكال تمييز متقاطعة، ولكن يجب مع ربط التقديم بمجال التأثير الخاص بالدعوة.

س: لا يوجد لدينا نساء ضمن الأعضاء او المؤسسين، ولكن لدينا مساعدة مدير المشاريع والكثير من الموظفات، فهل نحن مخولين

للتقديم لهذه الدعوة؟ ومن هي المنظمات المخولة للتقديم؟

ج : المنظمات المؤهلة للتقديم هي كالتالي:

يتأهل لتقديم الطلبات المنظمات الوطنية أو المحلية التي إما تقودها نساء، أو تعنى بحقوق النساء، أو المنظمات النسوية، أو منظمات المجتمع المدني التي لديها سجل مثبت بالعمل مع النساء أو الفتيات بتنوعهن. وتُشجّع المنظمات الشعبية والمحلية، بصفة خاصة، على تقديم الطلبات. والمشاريع المشتركة مسموح بها، بل يشجع عليها.

ولكي تعتبر أي منظمة معنية "بحقوق المرأة أو نسوية" على البيان الرسمي لرسالتها أو رؤيتها أن يعكس التزامها بمعالجة أشكال التمييز المتعددة/المتقاطعة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء. وعلى أهداف المنظمة أن تشمل معالجة الحواجز/النظم/الهيكل الأساسية التي تديم العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما النظام الذكوري وديناميات السلطة القائمة على التمييز بين الجنسين، والعمل على تحويلها.

"المنظمة التي تقودها نساء" يجب أن ترأسها امرأة بوصفها مديرة/رئيسة للمنظمة.

لكي تعتبر المنظمة معنية "بحقوق الشباب"، يجب أن تعكس مهمتها/ رؤيتها الرسمية التزامها بمعالجة الأشكال المتعددة / المتداخلة للتمييز وتعزيز حقوق الشباب.

يجب أن يرأس "المنظمة التي يقودها الشباب" أحد الشباب كما هو معرّف من قبل الدولة / المنظمة.

منظمات المجتمع المدني الأخرى، عليها أن تثبت أن لديها تجربة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، و/أو أوجه عدم المساواة بين الجنسين، و/أو حقوق المرأة.

س: هل يمكن لمنظمة ترأسها راهبة أن تكون مؤهلة للتقديم، مع العلم أن هدف الجمعية هو صحي؟

ج: نعم، جميع المنظمات التي تقودها نساء مؤهلة للتقديم، ولكن يجب ربط هدف المشروع بمجالات التأثير التي تحدها هذه الدعوة.

س: هل يمكن للمنظمات التي لم تشارك في هذه الجلسة التقديم إلى الدعوة؟

ج: نعم، هذه الجلسة هي فقط لتقديم معلومات حول الدعوة والإجابة عن أسئلتكم/م. أما تقديم المقترحات فهو متاح لكافة المنظمات التي تستوفي المعايير حتى 14 نيسان/أبريل 2023.

س: هل يمكن لجمعية مسجلة في لبنان، ولكن ليس لديها حساب مصرفي بالدولار الفريش التقديم على هذه الدعوة؟

ج: ليس مطلوباً تقديم مستندات بشأن الحساب المصرفي خلال هذه المرحلة، ولكن سيكون الحساب المصرفي شرطاً أساسياً عند توقيع العقد مع المنظمات المختارة. لا يمكن تحويل التمويل بدون حساب مصرفي بالدولار الجديد باسم المنظمة الرائدة. ولكن، يمكن للمنظمات التي ليس لديها حساب مصرفي بالدولار الجديد التقدم كمنفذ مشارك، بالشراكة مع مؤسسة رائدة لديها حساب مصرفي بالدولار الجديد.

س: كم يجب أن يكون عدد المستهدفين/ات في المشروع وما هي الفئة العمرية المستهدفة؟ وهل يمكن أن يكون المستهدفين/ات تحت 18 عاماً؟ وهل يمكن أن يكون الرجال من الفئات المستهدفة؟

ج: تحدد كل منظمة عدد المستفيدين/ات المناسب لمشروعها، ما من عدد معين يفرضه صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني. نعم، يمكن للمنظمة استهداف فئات عمرية مختلفة، من ضمنها من يقل عمرهم/ن عن 18 سنة، ويمكن أيضاً استهداف الرجال في أنشطة المشروع، ولكن التركيز يجب أن يكون على مؤشرات النتائج والأثر لمجال التأثير الذي تختارون.

س: هل هناك معايير محددة لتوزيع الميزانية وفقاً للملحق الخاص بالميزانية؟

ج: كلا، لا توجد معايير معينة لتوزيع الميزانية. فقط الالتزام بنسبة 7% للمصاريف غير المباشرة. ولكن، يجب أن يكون التوزيع ورصد المبالغ المخصصة لكل فئة من فئات الميزانية منطقياً.

س: هل يمكن للنقابات التقديم على الدعوة؟

ج: كلا، النقابات غير مؤهلة للتقديم، ولكن بإمكانها أن تكون شريكة في المشاريع التي تقدمها منظمات رائدة أخرى.

س: هل يمكن لمنظمة مسجلة خارج لبنان، ولكن أيضاً لديها مكتب مسجل في لبنان التقديم؟

ج: كلا، لا يمكن للمنظمات المسجلة خارج لبنان التقديم، حتى ولو كان لديها مكتباً مسجلاً في لبنان. يمكن لتلك المنظمات التقديم من خلال الشراكة مع منظمة رائدة محلية، شرط أن تقدم الأسباب وتبرر القيمة المضافة لإدراج مشاريع غير محلية.

س: هل ينبغي على المنظمة تقديم مستندات أخرى للمنظمة غير الحساب المصرفي بالدولار والتسجيل الرسمي للمنظمة؟

ج: في هذه المرحلة، المطلوب من المنظمات فقط هو نموذج التقديم للمشروع، بما في ذلك الملحقين المدرجين ضمنه، أي إطار النتائج والميزانية، بالإضافة إلى أوراق التسجيل الخاصة بالمنظمة. أما الحساب المصرفي فهو شرط مطلوب من المنظمة خلال مرحلة توقيع العقد مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

س: هل يستوجب على المنظمة التي تقود تقديم المشروع إبراز اي مستند رسمي (مذكرة تفاهم) مع الشركاء؟
ج: في هذه المرحلة، المستندات المطلوبة هي فقط نموذج التقديم وأوراق التسجيل. أما، بعد اختيار المنظمات، فسيكون هناك مرحلة أخرى لمراجعة المشاريع والمتطلبات الأخرى، وسيتم ذلك بحسب المشروع والمستندات الإضافية التي قد يسلمتمها.
س: هل يمكن ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني لاي استفسارات اضافية وما هو الحد الاقصى للاستفسار؟
ج: نعم، يمكن إرسال أسئلتكم/ن واستفساراتكم/ن إلى cfp.lebanon@unwomen.org حتى 14 نيسان/ أبريل 2023.
س: إذا كان فريق مؤلف من أكثر من ثلاث منظمات وسوف يقدم مقترح مشروع واحد، هل مقبول ان يكون الفريق الاداري للمشروع من أكثر من منظمة، أي ألا يكون موظفين/ات في المؤسسة الرائدة التي ستقدم المشروع؟
ج: المنظمة الرائدة هي المسؤولة أمام صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني / هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولكن يمكن على سبيل المثال أن يدار المشروع من قبل لجنة مكونة من أعضاء من المنظمات المختلفة.
س: هل المنظمات التي تتقدم بطلب مشروع متعلق بالتمكين الاقتصادي مؤهلة للحصول على هذا المشروع؟

ج: لا، تركز هذه الدعوة على مجالي التأثير 5 و 6 أي:

- مجال التأثير 5: تحسين السلامة والأمن والصحة العقلية للنساء والفتيات واحترام حقوق الإنسان لهن.

- مجال التأثير 6: تحسين المشاركة وصنع القرار للنساء والشابات العاملات في عمليات وسياقات بناء السلام.

و / أو التقدم بطلب للحصول على تمويل مؤسسي (المسار 1)

يهدف تيار التمويل هذا إلى تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات حقوق المرأة / المنظمات التي تقودها نساء والتي تعمل على قضايا النوع الاجتماعي في السلام والأمن والسياقات الإنسانية، لضمان قدرتها على الحفاظ على نفسها وتحسين تأثيرها. سيحتاج مقدمو الطلبات المحتملون إلى إظهار كيف يؤثر السياق الحالي على قدراتهم المؤسسية والمالية وكيف سيدعمهم التمويل كمنظمة. وسيمول التيار التمويل المؤسسي مجموعة محدودة من الأنشطة لدعم تطوير أو تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني. الغرض من تيار التمويل هذا ليس تمويل الأنشطة البرمجية.

س: هل يمكن لمنظمة تقدمت بمقترح آخر لدعوة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن "العمل على المشاركة السياسية للمرأة، والمرأة والسلام والأمن، والتمكين الاقتصادي للمرأة وحمايتها والأعراف الاجتماعية في لبنان" أن تقدم مقترحات لهذه الدعوة؟

ج: نعم، يمكن للمنظمات التي سبق وتقدمت بمقترحات إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة التقديم إلى هذه الدعوة؟

س: هل يشترط تقديم مشاريع مشتركة؟

ج: كلا، هذا ليس ضروريًا، يمكن للمنظمة التقدم بمفردها، ولكننا نشجع المشاريع المشتركة.

س: هل يمكن للمنظمات التي تعمل مع مجتمع الميم عين التقديم على هذه الدعوة؟

ج: نعم، يمكن للمنظمات التي تعمل مع مجتمع الميم عين + التقديم إلى هذه الدعوة. ومع ذلك، فهم بحاجة إلى ذكر الفئات المستهدفة وربط المشروع بمجالات التأثير المحددة ضمن هذه الدعوة.

س: ما هو الفرق الرئيسي بين التيار الأول والتيار الثاني؟

ج 22: يركز تدفق التمويل المؤسسي (مجال تأثير 1 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني) يهدف تيار التمويل هذا إلى تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات حقوق المرأة / المنظمات التي تقودها نساء والتي تعمل على قضايا النوع الاجتماعي في السلام والأمن والسياقات الإنسانية، لضمان قدرتها على الحفاظ على نفسها وتحسين تأثيرها. سيحتاج مقدمو الطلبات المحتملون إلى إظهار كيف يؤثر السياق الحالي على قدراتهم المؤسسية والمالية وكيف سيدعمهم التمويل كمنظمة. وسيمول التيار التمويل المؤسسي مجموعة محدودة من الأنشطة لدعم تطوير أو تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني. الغرض من تيار التمويل هذا ليس تمويل الأنشطة البرمجية. التمويل المخصص للتيار الأول يتراوح بين 2500 و30000 دولار أميركي.

أما التيار الثاني، فهو يمول البرامج ويركز على :

- مجال التأثير 5: تحسين السلامة والأمن والصحة العقلية للنساء والفتيات واحترام حقوق الإنسان لهن.

- مجال التأثير 6: تحسين المشاركة وصنع القرار للنساء والشابات العاملات في عمليات وسياقات بناء السلام.

وتتراوح الميزانية بموجب هذا التدفق بين 30000 و200000 دولار أميركي كحد أقصى.

س: هل يمكن لمنظمات التقديم على على تيار التمويل (2و1)؟

ج: نعم، يمكن للمنظمة التقديم على كل من التيار 1 والتيار 2، ولكن لمرة واحدة فقط لكل تيار.

س: متى تبدأ عملية اختيار المقترحات؟

ج: بعد 6 أسابيع تقريبًا من الموعد النهائي للتقديم.

س: ما هو الحد الأقصى للتمويل؟

ج: الحد الأقصى للتمويل المؤسسي (المسار 1) هو 30000 دولار أمريكي، والحد الأقصى للتمويل البرامجي هو 200000 دولار أمريكي
س: هل يمكن للمنظمات الشريكة في مشروع ممولة من قبل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني خلال الدورة الأولى التقديم للتمتع بتمويل برامجي في هذه الدعوة؟

ج: نعم، يمكنهم التقديم على التيار 2 (التمويل البرامجي)، لكن يجب أن ألا يبدأ المشروع الجديد قبل نهاية المشروع الحالي. لكن يمكنهم التقديم على التيار 1 (التمويل المؤسسي).

س: هل يرتبط عدد المستفيدين/ات من المشروع بالرقم المستهدف ضمن إطار النتائج أم بعدد المشاركين من المنظمة؟

ج: بالنسبة للتيار 1 التمويل المؤسسي: المستفيدون/ات هم الأشخاص في المنظمة.

أما بالنسبة للتيار 2، التمويل البرنامجي: المستفيدون/ات هم أولئك الذين يستفيدون من المشروع (خارج المنظمة).

س: هل يمكن أن تقدم المنظمات التي لم تحضر الجلسات التوجيهية على هذه الدعوة؟

ج: نعم، الجلسات التوجيهية تهدف فقط لتقديم المعلومات حول الدعوة.